

# برنامج التأصيل الفقهي ٩٥ اليوم العاشر د. عامر بهجت - باب القرض

عامر بهجت

ننتقل الان ايها الاخوة الى باب القرض باب القرض. القرض ايها الاخوة الكرام احسان وارفاق وهذا هو الاصل في هذا الباب ان تعرف ان القرض في الشريعة هو عقد ارافق - 00:00:00

عقد ارافق واحسان. لا يجوز ابدا ان يكون القرض سببا للربح او وسيلة للتربح. تبغي تتربيخ روح سلام روح للبيع روح للجارة والشركات اما القرض فلا يجوز اتخاذه وسيلة لايش - 00:00:19

للانتفاع ولا للربح يعني المقرض يقرض الشخص لاجل الربح او لاجل الانتفاع ولهذا قاعدة فالباب كل قرظ جر نفعا فهو ربا وتأتي طيب هل معنى هذا لو انك انت جزاك الله خير اقترطت من صاحبك - 00:00:38

اه تمر جودة متوسطة فرددت له اقترطت صاعا من تمر جودته وسط فرددت له صاعا من التمر اعلى جودة. انت جزاك الله خير من عندك. فهل وقعت في الربا والمحظوظ؟ لا - 00:00:55

احسنت بل هذا من السنة ومن حسن القضاء ولهذا اول مسألة في الباب قال لك الاحسان في الوفاء ايش هي قال الاحسان في الواقع فعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا - 00:01:17

فقدت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرا فرجع اليها مرافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء يعني المقصود انه - 00:01:32

اخذ ايش في الدين السن ورد شيء احسن منه فهذا امر مستحب من دون شرط ولهذا سيأتي الان اذا قال والله اشترط عليك ترد لي تمر جودته اعلى شو الحكم؟ ربا ولا يجوز ذلك - 00:01:49

طيب هذى المسألة الاولى في الباب اذا اقترطت شيئا ورددت احسن منه فلا بأس لكن هل لو رددت اكثر منه فيه بأس ولا ما فيه بأس خلاف بين الفقهاء بعضهم يقول انما ورد الحديث في الرد باجود واحسن لا في الرد بالكثر - 00:02:08

فمنع منه بعض الفقهاء في الرد بالكثر وبعضهم اجازها وبعضهم فصل فقال يجوز الزيادة اليسييرة ماشي طيب ننتقل الان الى ما هو الواجب؟ هذا الاحسان لكن الواجب اذا اقترطت شيئا ان ترد مثله ان كان مثليا. قال المؤلف ومن اقترط شيئا فعليه رد مثله ان كان مثليا. هنا نريد ان - 00:02:30

لكم ان الاموال نوعان ترى الاموال والعقود يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات كثيرة فنحن هنا نقول المال باعتبار المثلية قسمان مال مثلي ومال قيمي فلمثلي اذا اقترطته يجب ان ترد مثله - 00:02:57

الدرارهم والدنانير مثليه ولا قيمية لها مثليه اذا اقترطت الانسان عشر دنانير ذهب في يوم كان مثلا عشر دنانير هذى تجيز لك عشرة اغnam كل دينار يجيز لك ايش؟ شاة - 00:03:21

تمام فجيت وردت وبعد سنة الا عشرة الدنانير هذى ما تجيز الا خمس شياه ترد عشرة ولا ترد عشرين عشرة واضح؟ تردها عشرة لان المثلبي اذا اقترطته يجب عليك ان ترد - 00:03:44

اما القيمي طب ايش هو ضابط المثلبي؟ ضابط المثلبي هو كله مكيل ووزون المكيل والموزون الذي لم تدخله الصناعة طيب مثله. كلهم يقولون كلام موزونين لم تدخل الصناعة غير الذهب والفضة. هذا الضابط عند الحنابلة. كل مكيل ووزون لم تدخله

الصناعة غير الذهب - 00:04:05

والفضة يعني ايش غير الذهب والفضة؟ يعني ان الذهب والفضة مثلی ولو دخلته الصناعة يعني امرأة جاءتها محتاجة وحدة قالت اقرظيني قالت تفضلني هذا الحلي وزنه مئة جرام من الذهب - 00:04:30

وقيمتها اكثر ولا اقل مصوغ وما شاء الله صناعة متقدمة وجميل قيمته مئة جرام من الذهب ولا اكثراً ان في صياغة وصناعة وشغل صح ولا لا لكنه يعتبر فيه القيمة ولا المثل - 00:04:47

مثل الذهب والفضة مثلی حتى لو دخلته الصناعة. واضح بقية الامور المكينة والموزونة ان لم تدخلها الصناعة فهي مثلی وان دخلت الصناعة اخرجتها الى القيم واضح طيب نرجع نقول افترض شيئاً مثلياً يرد مثله - 00:05:08

سواء كانت قيمته اعلى او قيمته اقل من يوم الاقتراض اما اذا افترض قيمياً فانه يرده بقيمتها والمعتبر حساب القيمة يوم القرض واحد محتاج سيارة ومسكين فرأيته محتاج سيارة يبغى يتزوج وكذا قلت له افترضتك خذ بسيارتي هذي قرض - 00:05:28

ما ابغى منك الا ايش رد قيمتها اعطيته السيارة على سبيل القرض. السيارة مثلية ولا قيمة؟ قيمة. فاخذها على سبيل القرض. بعد فترة طالبته وجئت وبعد شهر شهرين قلت خلاص رد - 00:05:53

يرجع لك سيارة مثلها لا يرجع لك يعطيك قيمتها. يوم افترضها خلاص؟ هذا ما يتعلق بمسألة الواجب في رد هذى في المسائل المعاصرة تأتي معنا ان شاء الله قلت في نظم النوازل وردها في حالة التضخم في العملات والورق النقدي والعملات نقد ففيه - 00:06:09

تجب الزكاة يجري الربا يكون رأس مالي في شركة افتى بهذا المقال جل كبار العلماء والمجمع في مكة وجدة فلتسمع وردها في حالة التضخم بالمثل لا بقيمة فليعلم ما لم تكن كارثة في حالة - 00:06:38

فقيل فيها حكم العدالة يعني فيها اقوال كثيرة ارجع الى رسالة الدكتور خالد المصلح الدكتوراه وهي رسالة ايش اه التضخم واحكامه الشرعية عندنا طالب جديد سجلوا خله خله يستفيد الله ينصرك انها من الطوافين عليكم ياشيخ ناصر - 00:06:57  
من كذا الحديث طيب نأتي الان الى مسألة اه ما يجوز في رد القرض. الواجب عرفناه خلاص نأتي الان الى اشياء قال اول مسألة يجوز ان يرد خيراً منه وهنا تعbir المؤلف خيراً منه - 00:07:18

تعبير هل يشمل ما لو رده اكثراً او لا يمكن ان تقول خيراً يشمل لو رده باكثراً. وما السلة فيها خلاف. هو المصنف رحمه الله في بعض كتبه قال يجوز الزيادة باكثر اليسيرة دون الكثير. وعلى كل حال - 00:07:42

في خلاف حتى في المذهب المعتمد في المذهب فيها ليس واضح هل يجوز او لا يجوز او يجوز فقط باليسير مسألة ما نصوا عليها في المتون نصا واضحاً. فيجوز مثلاً ترد كما قلنا تفترض تمر جودة وسط فترد جودة - 00:07:56  
اعلام النفس الجنس. الصورة الثانية مما يجوز ان يفترض تفاريق ويرد جملة اذا لم يكن بشرط. قال المؤلف وان يفترض تفريقي ويرد جملة اذا لم يكن بشرط ايش سورة المسألة من يصورها لنا مشايخ - 00:08:14

تاخذ اليوم الف بعددين الف طيب جملة واحدة يعني بعددين جمعت عشر الاف عليك حلو وجيئ يوم من الايام قلت لك سددني كل ما عليك فسدتها قلت لا انا افترضتها مفرقة اسددها مفرقة ولا تسددها جملة - 00:08:34

اذا طالبتك بها يلزمك ان تسددها جملة صح ولا لا؟ القرض حال ولو اجله طيب وش معنى اذا لم يكن بشرط قلت لك شوف انت كل يوم تفترض مني مرة تفترض ريال مرة تراه كلها مسجلة عندي هنا. انا باجييك يوم من الايام باطلب منك المجموع الكلي وتسدده دفعه واحدة - 00:09:01

بشرطها من اول ما تجي انت تبغى تفترض مني ترى لازم تكون عارف اني انا من حقي اجييك في اي يوم واخذها كلها جملة واحدة اشتريت عليك ذلك في مشكلة - 00:09:29

انا حقيقة استشكلت عبارة المصنف هذى ورجعت الى الكتب الالخرى هو الشرط المشتري نفسه مقتني نفسه حدد مدة للسداد مع كل قانون. ان شاء الله هذه تأتي بعد قليل - 00:09:39

اللي هي مسألة اشتراط الاجل بس تأيي لكن هنا اشتراط الرد جملة الذي وجدته في الاقناع وفي غيره انهم قالوا في القرض ومن افترض تفاريق لزمه ان يرد جملة خلاص - 00:09:57

لزمه ان يرد جملة يعني ايش لزمه يعني لو انا طالبتك تردها جملة تردها ما تقول لي لا والله اردها يعني مفرقة على راحتني لانه انقرظ حال. لو طالبه؟ لا شك لو طالبه لو ما طالبه - 00:10:15

براحتو طيب ما عنده مشكلة يعني لو اشتراط ان ترد مفرقة يتصور اشتراط ان ترد مفرقة من المقترض مو من المقرض مفترض يقول ترى انا ما اردها لك كاش بردتها على الاقساط. فهذه المسألة اذا اشترط انه يرد على الاقساط هي مسألة هل القرض يتأنج بالتأجيل او لا يتأنج؟ والمذهب ان القرض - 00:10:34

لا يتأنج بالتأجيل القرض حال ولو اجله. لكن لو اشترط ان يرده جملة انا اشكر علي هذا وقوله اذا لم يكن بشرط لم اردها في غير العمدة من الكتب الاخرى ما وجدتها عند احد من اصحاب المتون الاخرى انه يقول ما يجوز. لانه بل الذي وجدته انهم يقولون اذا افترض تفاريق لزمه ان يرد جملة - 00:11:05

اذا كان يلزمته الرد جملة اذا هذا الشيء لازم وانا اشترطته وهذا شرط موافق لمقتضى العقد ولا غير موافق ما في مشكلة. فقول المصنف مشكل الا ان نرد هذا الشرط الى ما قبل - 00:11:27

وهو ايش؟ قوله ويجوز ان يرد خيرا منه ها وان يفترض فريق ويرد جملة ثم نرجع هذا اذا لم يكن بشرط الى ان يرد خيرا منه نعم بس الاصل اذا تعقب الشرط جملا - 00:11:41

فالخلاف واقع هل يرجع الى الاخير او يرجع الى الكل؟ اما ان ترده الى الاول هذا مشكل يعني تقول هذا القيد راجع الى الاولى لا الى الثانية في اشكال. يعني العبارة يكون فيها شيء من الاشكال - 00:12:03

او يقال لها لا هو ما هو العكس هو لو لو جعلها في اشتراط الرد مفرقة مashi لكن لو انه جاء الى هنا ما جعلها في اشتراط الرد مفرقة هنا جعلها اشتراط الرد جملة اذا قال اردها انا افترض تفاريق - 00:12:18

اشترط ان اردها تفاريق فهذا مسألة تأجيل القرض وسيأتي الان ان القرض لا يتأنج. نأتي المسألة اللي بعدها وهي ما الذي يتمتنع في القرض؟ اول مسألة ممتنعة في القرض ان القرض لا يتأنج - 00:12:42

الشيخ محمد لها شيخ محمد طلب مني قرض عشرة الاف ريال يبغى يتزوج مثلا طيب قال اعطييني عشرة الاف ريال قرض ابغى اتزوج قلت تفضل هذى عشر الاف ريال عشان الزواج - 00:12:56

اخذها اليوم بكرة بعد بكرة بعد اسبوع ها لسه ما دفع المهر بس واعدهم قال خلاص انا نازل مصر ان شاء الله نهاية الاسبوع ومعاي المهر جاهز قبل رحلته بساعتين اتصلت عليه قلت يا شيخ محمد - 00:13:13

معليش سامحني انا احتجت للعشرة الاف سدد الدين الذي عليك قرظ الذي عليك يلزمته يسدده بيلزم طيب احنا اتفقنا على اجل احنا اتفقنا اني اسدك بعد سنة قلت والله معليش جزار الله خير ما على المحسنين من سبيل انا يعني جزاني الله خير ووقفت معاك بس الان احتجت انا - 00:13:30

فيلزمته ان يرده لكنني لم اسمح له يعني طيب لكن لو طالبته يلزمته طيب افرض انه هو دفع المهر. وبعد ما دفع المهر جيت قلت سدد يا شيخ محمد. قال ما عندي. انا على الحديده الان - 00:13:49

المهر ودفعته الان على الحديده اصبر علي سنة عشان يلا اجيبي لك عشر الاف مكافأة عندنا خمس مئة ريال اصبر عليها عاد خمس مئة في عشرين شهر طيب فقلت لا الا تدفع الان ورحت اشتكيته في المحكمة - 00:14:04

او بعيد اشتكي انا ما اشتكي طيب فما الحكم هو نائم شيخ يلزمته لا يلزمته لانه معسر لا لان القرض لا يحل لا القرض حال لكنه معسر. اي دين من الديون اذا كان الشخص معسرا - 00:14:23

فنظرة الى ميسرة واضح؟ لكن اذا هو ما شاء الله عنده فلوس يا اخي جزار الله خير ما على المحسنين من سبيل. على كل حال هذا هو المذهب والمسألة فيها خلاف مشهور - 00:14:44

المسألة الثانية مما يمتنع في القرض شرط نفع لمن للمقرض قال ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا.

يعني انت في القرض حقك في القرض يا ايها المقرض شيء واحد - 00:14:56

وهو ان تسترد ما لك لو قول اقرظك عشر الاف بشرط انك ترجعها عشر الاف في مشكلة طيب قلت اقرظك عشر الاف  
بس تأثيني برهن الرهن هذا ما فائدته بالنسبة لك - 00:15:16

تسترد شيء زيادة ولا مالك بس تسترد ماله كذا ما في مشكلة. تقول اشتربط عليك ضامن بحيث اذا لم تسدد انا اطالب بالسداد هذا  
الضامن بيسدد شيء اكثرا ولا بيعطيني القرض فقط - 00:15:33

القرض فقط. اذا يجوز ان اشتربط عليك كفيل لا بأس لأن هذا ليس فيه نفع زائد عن رد ايش القرض  
واضح هذا كيف نفع ممتاز - 00:15:49

ويدي له مثلا عشر الاف ريال ايه من خلال سنة ولكن هنسكت يسكن في البيت لا يجوز ذلك. يقول لو انه اشتربط رهنا قال انا اقرضك  
مئة الف ريال بشرط ترهني الشقة - 00:16:06

واسكن فيها لا يجوز ذلك. لا يجوز واضح؟ اذا في القرض لا يجوز الانتفاع بالرهن واما الانتفاع بالرهن في غير القرض يجوز باذن  
الراهن اما في القرض فلا يجوز لانه يؤدي الى ان يكون قرضا جرا نفعا. واضح؟ مجرد رهن تحتفظ به وتسترد منه دينك فقط -  
00:16:22

واضح؟ طيب لو المؤلف قال ولا يجوز شرط شيء ينتفع به مين المقرض. اما لو اشتربط شيئا ينتفع به المقترض جزاكم الله خير قال  
والله انا اشتربط اقرظني واشتربط كما - 00:16:47

ها انك توصلني معك. يعني جزاكم الله خير تصدقت عليه مرتين. مرة مواثيلات جزاكم الله خير ومرة انك اقرظته ما في مشكلة.  
طيب قال المؤلف رحمة الله في المسائل المسألة الثالثة مما يمتنع في القرض ويمنع وهي الهدية - 00:17:05

والاهداء. مين اللي من المهدى هنا؟ المهدى المقترض يهدى للمقرض واحد مرة سألي امرأة من المحارم سأليتني تقول فلانة اقترضت  
مني كل مرة يبقى خلاص موعد اللي اتفقنا على الرد فيه تجي تزورني ومعها هدية - 00:17:26

تمام؟ جايية لها وردة ساعة كذا ليش الحقيقة هذه الهدية في الحقيقة ايش مقابل التأجيل فهي زيادة مقابل التأجيل عشر الاف ريال  
تروح تجيئ لها هدية بمئة ريال عشان تنخرج منها وتتمد لها شوية - 00:17:51

شهر وتجيها بعد فترة تعطيها هدية. ما حكم هذه الهدية؟ لا يجوز للمقرض للمقرض ان يقبل الهدية من المقترض  
قال ولا تقبل هدية المقترض الا ايش - 00:18:11

ان يكون بينهما عادة قبل القرض زوجتك هي اصلا في كل عيد تجيئ لك هدية خلاص ولا انت تجيئ لها ولا كلام؟ الله اعلم. ثلاث  
احتمالات. المهم هي في عادتها كل عيد تجيئ لك هدية - 00:18:28

واقترضت منك ممكن تكون اصلا اقترظت عشان تشتري لك الهدية طيب فاقترضت منك مبلغا من المال ثم اهديت لك على عادتها في  
الاهداء. يجوز قبولها ولا لا؟ يجوز قبولها. واما ما عدا ذلك - 00:18:48

فلا يجوز قبولها في المذهب يقولون الا اذا اخذها وكافأه عليه يعني اخذت منه هدية مئة ريال تروح تكافئه بهدية بمئة ريال. او  
تخصمها من الدين اخذت هدية بمئة ريال تروح تخصمها خلاص باقي لك من الالف تسع مئة وهكذا والله - 00:19:06

الله اعلم هذا بالنسبة لباب القرض وانتبهوا لما نقول ان القرض آآ فيه مسألتان تنبهان التنبية الاول الى القاعدة كل قرظ جر نفعا فهو  
riba. اذا هذا الriba غير الriba اللي مر معنا في باب بيع - 00:19:22

في باب الriba اللي هو تمر بالتمر لا هذا في اي شيء اقرضته لا يجوز ان تنتفع. يعني مثل الصورة مثلا واحد اقرض شخص سيارة  
واشتربط عليه ينتفع بسكنى البيت يجوز - 00:19:41

لا يجوز مع ان البيت ليس بربوي والسيارة ليست ربوية لكن هذا ربا لأن ربا القروض يجري في كل شيء تمام يا مشايخ. طيب التنبية  
الثانية قد يقول قائل القرض انت تشرح القرض - 00:19:54

ونحن الان ما في احد يفرض احد نادر انه شخص يقرضك او انك انت تفرض شخص صحيحاً ولا موجب للفرض في هذا الزمان كثير وشائع واكثر الناس في زماننا هذا مقرضون مقرضون حتى مو شوف كيف الناس طيبين ومحسنين اكثر - [00:20:11](#)  
الناس في زماننا مقرضون يقرضون من؟ القراء والمساكين لا يقرضون البنوك لأن الذي يفتح حساب في البنك في حقيقة الأمر من الناحية الفقهية أنه أقرض البنك فيجري عليه أحكام القرض هذا إن شاء الله نفصله عند الكلام في المسائل المعاصرة في التمرين.

طيب نشووف الحديث - [00:20:35](#)

عن أبي رافع أو الأسئلة؟ عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا فقدمت عليه أبل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره - [00:20:57](#)

ان يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيه إلا خيارا رباعيا فقال أيش اعطوه فان خير الناس يحسنون قضاء طيب في خطأ في الصورة المفروض يكون جيم فقط لكن هو وسع الدائرة طيب - [00:21:06](#)  
رداً للقتضى يكون بالمثل ان كان مثلي حسدت اذا اجل المقترض القرض لم يتأنج على المثل ما حكم اشتراط المقرض على المقترض رهنا او كفيلاً يجوز ذلك ويصبح - [00:21:25](#)

ما حكم قبول الهبة من المقترض لا يجوز الا اذا كانت بينهما عادة بها قبل القارض. خل ناخذ الأسئلة المقالية هذي تلخص الباب. ما حكم الاحسان في وفاء القرض جائز بل مستحب - [00:21:46](#)

ما الواجب في رد القرض رد مثله ان كان مثلياً اقيمته ان كان يقيماً ما حكم رد القرض بخير منه ويجوز ذلك ويستحب ما حكم رد ما اقتضاه تفريغ جملة واحدة - [00:22:05](#)

يجوز قال المؤلف ما لم يكن بشرط وفيه اشكال كما قلنا لأن هذا قوله ما لم يكن بشرط لم أجده عند غيره والله أعلم وهو ايه يقول الشيخ محمد وهذا ملحوظ طيب - [00:22:21](#)

يقول قد يكون صورة المسألة في من اقتضت فريق ورد جملة بالشرط يقول أنا بقرضك الان كل مرة تأخذ مني الفين تأخذ كذا ما اسمح لك تجيئي يوم تقول ابغي اسدد - [00:22:48](#)

الف ابغي اسدد الفين ما اسمح لك الا تسديها ايش كلها كاملة فلو انت معسر مثلاً وما عندك الان الا الف لا اقبلها منك حتى تجمع لي كل العشر الاف وايش استفادتي من هنا - [00:23:03](#)

اني اخزن فلوسي عندك هذا اللي يقول له يعني وجه لكن يعني له مراجعة ايضاً في الكتب الأخرى هل فعلًا لهم يمنعون هذه الصورة؟  
جيد هذا هو والصحي هذا هو الاشكال - [00:23:21](#)

صحيح هذا هو الاشكال؟ وهل قصد حفظ المال بالفرض فيه اشكال الله اعلم هل ظاهر انه لا اشكال فيه الله اعلم ما دام انه في الاخير يسترد رأس ماله بدون زيادة الظاهر انه لا اشكال فيه وتحتاج الى بحث جزاك الله خير - [00:23:46](#)

طيب ما حكم هل القرض يتأنج لا يتعجب ما حكم شرط نفع للمقترض في القرض لا يجوز متأكدها شرق نفع للمقترض هو طبعاً الصواب بالنسبة ان تكون للمقرض المنفعة هي الصواب فيها المقرض انها هي اللي ذكرها المؤلف. الصواب هي المقرض فلا يجوز للمقرض ولكن المقرض لا بأس - [00:24:02](#)

ما حكم الهدية للمقرض الهدية من المقرض للمقرض لا تجوز الا اذا جرت العادة بينهما هذا بالنسبة للفرض - [00:24:31](#)